

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الإطار القانوني والدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر

أ. د. نواصر العايش

٢٠٠١م

الإطار القانوني والدولي
لمكافحة تهريب المخدرات عبرالبحر

أ. د. نواصر العايش

الإطار القانوني والدولي
لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر

المقدمة

ورد في ديباجة التصريح السياسي للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة العشرين غير العادية المنعقدة أيام ٨ ـ ١٠ يونية (حزيران) ١٩٩٨م فيما معناه أن المخدرات تحطم العباد والمجتمعات، وتهدد التنمية الإنسانية المستديمة، لذا فإنها بذلك تمس كل قطاعات المجتمع في كل الدول، وتقيد من حرية وتفتح الشباب، وتشكل خطراً على صحة الإنسانية وراحته وخطر على استقلال الدول واستقرارها، وخطراً على هيكلة كل المجتمعات، وتعدياً على كرامة الملايين من الأشخاص والأسر وآمالهم [١].

فالمجتمع الدولي مريض بسرطان المخدرات وحاول مراراً استئصال هذا المرض لكنه فشل في ذلك، لعدم ملاءمة الوسائل المستعملة لمكافحة جرثومة هذا الداء القاتل، التي تنمو بشكل عشوائي والتي لا تخضع لمنطق التطور الطبيعي المتعارف عليه حالياً.

وتجار المخدرات، وتجار الموت البطئ يزداد عددهم من سنة إلى أخرى، وينتشرون عبر مختلف مناطق العالم، بعضهم يتهيكل في منظمات إجرامية والبعض الآخر يعمل بصورة إنفرادية، هدفهم الوحيد هو الكسب المادي الكبير والثراء السريع بطرق غير شرعية.

كل المجتمعات معنية بهذه الآفة، الفقير منها والغني، الديني منها والوضعي، الديمقراطي منها والدكتاتوري، وهذا ما تؤكده التقارير الدولية الصادرة عن هيئات تابعة للأمم المتحدة أو عن هيئات دولية مستقلة [٢].

مواجهة المجتمع الإنساني لهذه الآفة سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي لم تكن بصورة جدية، فكل دولة كانت تعتقد بأن الأمر لا يعنيها وأن مشكلة المخدرات هي مشكلة الآخرين بل أنه في بعض الأحيان تغض النظر عن تهريب المخدرات بحكم أنه مصدر للربح [٣]. ولذلك كانت المواجهة بصورة محتشمة لا تتماشى وخطورة الآفة الإنسانية.

فعلى المستوى الداخلي كان تهريب المخدرات مجرد جريمة عادية يعاقب مرتكبوها بأدنى العقوبات الموجودة في سلم الجنح، بل الأكثر من ذلك أن البعض من الدول كانت لا تدخل ضمن إطار التجريم بعض المواد المخدرة وأحياناً لا يشمل التجريم كل أعمال التهريب.

فتهريب المخدرات في الجزائر كان خاضعاً للتشريع الفرنسي الصادر في ١٢ يوليو (تموز) ١٩١٦ المعدل في ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣م، والذي بقي ساريا بعد الاستقلال بموجب أحكام الدستور الجزائري بحكم أنه لا يتنافى والسيادة الجزائرية.

ومن المعروف أن المشرع الجزائري لم يتدخل بصورة جدية وفعالة في مجال المخدرات إلا بعد معاينة الكميات الهائلة من المخدرات المحجوزة في منطقة الحدود الجزائية المغربية في جانفي عام ١٩٧٥ . بذلك صدر الأمر المؤرخ في ١٧ فبراير ١٩٧٥م، يتضمن أحكاماً صارمة لتهريب المخدرات عندما تكون جريمة المخدرات من شأنها المس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري فعقوبته الإعدام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلزامية تطبيق هذا التشريع على وقائع أرتكبت في الماضي وذلك خلافا للمبادئ القانونية والدستورية السائدة، وانطلاقاً من تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد في هذا المجال.

أما على المستوى الدولي، فإن المتفق عليه أن مشكلة المخدرات لا يمكن مواجهتها بصورة منعزلة ومستقلة فهو مشكلة تتجاوز أضرارها حدود الدول، وتتطلب التعامل معها تعاوناً دولياً فعّالاً [٤].

صحيح أن منع إنتاج المخدرات يمكن أن يكون تدبيراً فعالاً لاستئصال التهريب ولكن النشاط الطبي والصناعي يتطلب استعمال المواد المخدرة، ولا يمكن أن يستغني عنها. وهكذا فإن الضرورة تقتضي حصر إنتاجها وتخصيصه لاحتياجات المجموعة الدولية، فضلاً عن مراقبة تداول المواد المنتجة من المخدرات وذلك تفادياً لإساءة استعمالها.

ومن أجل الحديث عن تجربة الجزائر في مضمار تهريب المخدرات فإننا سنتناول هذا الموضوع تحت عناوين رئيسة هي :

أولاً : القانون الداخلي وتهريب المخدرات عبر البحر.

ثانياً : القانون الدولي وتهريب المخدرات عبر البحر.

وسوف يتم هذا التناول كما يلي :

٤ . ١ القانون الداخلي وتهريب المخدرات عبر البحر

تتمثل النصوص الأساسية في هذا الميدان من جهة في قانون الترقية الصحية المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥م، الذي يحرم كل الأعمال التي تدخل ضمن المتاجرة بالمخدرات وتهريبها، ومن جهة أخرى النص الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمثل في المادة ٥٩٠، التي تقضي صراحة بتطبيق القانون الجزائري على السفن التي تحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحار ومن الأشياء التي تتعرض لها هذه النصوص ما يلي :

٤ . ١ . ١ صرامة الأحكام العقابية فيما يتعلق بتهريب المخدرات بصفة خاصة

مع أن نص تجريم المخدرات وارد في قانون الترقية الصحية لسنة ١٩٨٥م، وغير مدمج في قانون العقوبات، إلا أنه يتسم باحتوائه على أحكام صارمة ضد مهربي المخدرات. فضلاً عن عقوبة الإعدام المقررة لمرتكب الجريمة عندما يكون من شأنها المس بالصحة المعنوية للشعب الجزائري. لذا فإن المشرع يقرر لمهرب المخدرات عقوبات جنحية من نوع خاص عن الإطار القانون العام لنظام الجنح، وذلك بإمكانية النطق بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ١٥ سنة، وهذا يعني أن المشرع تعمد تجنيح التهريب لضرورة السرعة في مكافحة مهربي المخدرات وتجنب الإجراءات المعقدة المقررة قانوناً لنظام الجنايات.

غير أن ما يؤخذ على النص العقابي لتهريب المخدرات هو الغموض الذي يكتنف عقوبة الإعدام من حيث كونها تفرض عندما تمس الجريمة بالصحة المعنوية للشعب الجزائري. وهذا الغموض جعل النص دون تطبيق. فلم يحدث أن حكم في الجزائر على مهرب المخدرات بالإعدام.

كما أنه من جهة أخرى فإن النص العقابي بالمتاجرة غير المشروعة والإستعمال غير المشروع للمواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة. وفوض المشرع السلطة التنفيذية لتنظيم وتحديد هذه المواد التي تدخل ضمن المخدرات. غير أن الملاحظ في هذا المجال هو غياب التنظيم الخاص بالمواد السامة بصفة عامة.

في ظل التشريع الفرنسي الذي بقي سارياً في الجزائر بعد الاستقلال كانت المواد السامة (Substances veneneuses) منظمة في ثلاثة جداول :

جدول (A) مخصص للمواد السامة (Substances toxiques) .

جدول (B) مخصص للمواد المخدرة (Stupefiants) .

جدول (C) مخصص للمواد الخطيرة (Substances dangereuses) .

ويتضمن كل جدول مواداً خاصة به تتغير زيادة أو نقصاً حسب الاكتشافات العلمية والسياسات المتبعة . وهكذا فإن جداول المخدرات يمكن اعتباره ديناميكي الطابع ، حيث أنه في كل مرة تكتشف مادة مخدرة تسجل وتدرج في جدول المخدرات بواسطة قرار وزاري [٥] .

إلا أنه بعد صدور قانون ٥ يوليو (تموز) ١٩٧٥م، المتضمن إلغاء التشريع الفرنسي بقيت الجزائر بدون تنظيم للمواد السامة وبدون تحديد دقيق للمواد التي تدخل ضمن المخدرات . كل ما هنالك أنه بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ اكتوبر ١٩٧٦م نظمت المواد السامة في جداول ثلاثة كما هو موجود في التشريع الفرنسي السابق . وتم النص صراحة على أن القنب الهندي مادة مخدرة دون التطرق إلى المخدرات الأخرى .

غير أن هذا المرسوم في ذاته أتخذته السلطة التنفيذية بناء على تفويض مشروع قانون الصحة العمومية لسنة ١٩٧٦م . وما دام هذا القانون تم إلغاؤه بمقتضى قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة ١٩٨٥م . فإنه يترتب على ذلك إلغاء المرسوم موضوع التفويض وهذا تطبيق للقواعد العامة التي تحكم الإنابة والوكالة والتفويض . أضف إلى ذلك أنه بوفاة الموكل تنتهي الوكالة وتصبح بدون أثر [٦] .

٤ . ١ . ٢ التمسك بمبدأ الاختصاص الوطني على السفن التي تحمل الراية الوطنية في أعالي البحار

المتعارف عليه دولياً أن السفينة الوطنية تتمتع بحماية دولتها وتخضع لرقابتها وإشرافها وهذا ما تؤكده الإتفاقيات الدولية بما فيها الإتفاقية الأخيرة حول قانون البحار المبرمة بنيويورك في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م، والسارية المفعول إبتداء من ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م.

هذا المبدأ مجسد في المواد الجزائرية بمقتضى الماة ٥٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أنه «تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أياً كانت جنسية مرتكبيها». وتطبيقاً لهذا المبدأ لا يمكن للسلطة الجزائرية التنازل عن إختصاصاتها فيما يتعلق بمعاينة ومتابعة وكذا محاكمة الجرائم المرتكبة على ظهر سفينة جزائرية في أعالي البحار إلا بموجب إتفاقية مصادق عليها تكون في مرتبة القانون أو أعلى منه. ومعنى ذلك أن اتفاق الحكومة الجزائرية مع حكومة أجنبية حول تطبيق المادة ٥٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي تكرس مبدأ الاختصاص الوطني لا يمكن أن يرتب نتيجة قانونية إذا لم يصادق عليه البرلمان. حيث أن أي نص قانوني لا يمكن أن يلغى أو يعدل إلا بقانون.

وعليه فإن السلطة الجزائرية لها الحق وحدها في توقيف السفينة الجزائرية الموجودة في أعالي البحار خاصة عندما يشتبه في السفينة أنها تمارس تهريب المخدرات، ولها الحق في تفتيشها وحجز وثائقها والقيام بكل الإجراءات المخولة لها قانوناً.

ومادامت الجزائر، كأغلبية دول العالم، تتمسك باختصاصها على ما يجري داخل السفن التي تحمل علمها فإن المعاملة بالمثل تقتضي رفض التدخل من قبلها لمعاينة الجرائم التي يمكن أن ترتكب داخل سفن أجنبية عائمة في أعالي البحار حتى ولو تعلق الأمر بجرائم تهريب المخدرات.

ويلاحظ فضلاً عن ذلك في مجال الإختصاص القضائي الجزائري ما نصت عليه المادة ٥٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها «تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر».

ما يستنتج من هذا النص أن القضاء الجزائري يكون مختصا بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة عندما يرتكب جزء من عنصر جريمة تهريب المخدرات في الإقليم الجزائري بما فيها السفينة الجزائرية باعتبارها إقليماً جزائريا، حتى ولو كانت العناصر الأخرى للجريمة مرتكبة في دول متعددة. فمجرد الإتفاق الحاصل في الجزائر على تصدير مخدر من المغرب باتجاه فرنسا، وعند حصول الجريمة أو البدء في تنفيذها، يرجع الإختصاص للنظر فيها إلى القضاء الجزائري. وبطبيعة الحال يترتب على ذلك تنازع الاختصاصات وتعدد المتابعات، والقوانين الدولية وضعت قواعد لحل هذه الإشكالات. ويرجع الهدف من وجود هذه المادة في القانون الجزائري إلى تفادي إفلات الجاني من العقاب، بحيث إذا أثبت الجاني للقضاء الجزائري أنه تمت محاكمته في الخارج بموجب حكم نهائي ونفذ عقوبته، ففي هذه الحالة ما على القاضي الجزائري إلا أن ينطق بسقوط الدعوى أو بالبراءة حسب الأحوال وذلك بناء على سبق الفصل في القضية.

ويختلف الأمر بالنسبة للموقف الأمريكي والإيطالي، فالقانون الأمريكي المتعلق بالتهريب البحري للمخدرات لنسة ١٩٨٦م، يمنح الحق للولايات المتحدة بممارسة سلطاتها القضائية على السفن الأجنبية في أعالي البحار عند عدم معارضة الدول صاحبة السفينة. وبالفعل فقد حصل سنة ١٩٩٠م أن قامت السفن الحربية الأمريكية بإطلاق النار على سفينة تابعة لدولة بنما متواجدة في أعالي البحار وذلك بحجة أنها تمارس تهريب المخدرات.

كذلك الشأن بالنسبة للقانون الإيطالي الصادر سنة ١٩٩٠م، المتعلق بمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر. فقد تضمن في إحدى مواده أنه يمنح للسفن الحربية والشرطة الإيطالية سلطات قسرية ضد السفن الأجنبية في أعالي البحار التي يشتبه في أنها تمارس تهريب المخدرات وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في قواعد القانون الدولي.

٤ . ٢ القانون الدولي وتهريب المخدرات عبر البحر

كل الدول مقتنعة أن إستهلاك المخدرات وتهريبها يعد آفة إنسانية من الضروري مكافحتها لا على المستوى الداخلي فقط، بل أيضاً على المستوى الجهوي والدولي [٧]. غير أن المكافحة الدولية بتدابيرها المختلفة لم تصل إلى المرحلة الحالية إلا بعد جهد جهيد، بشكل يدخل في إطار المجاملات وإنتهى بإمكانية إعطاء الحق في التدخل في السفن الأجنبية بحثاً عن جرائم تهريب المخدرات.

ومن الأشياء الملاحظة في مسألة القانون الدولي وتهريب المخدرات عبر البحر ما يلي:

٤ . ٢ . ١ تطور الموقف الدولي تجاه تهريب المخدرات

وجدت فكرة التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة تهريب المخدرات منذ بداية القرن العشرين ولكنها لم تتجسد قانونياً إلا بموجب إتفاقية لاهاي المؤرخة في ٢٣ يونيه (حزيران) ١٩١٢م. والتي تفرض على موقعيها إلتزامات قانونية مؤسسة على إتفاقية دولية (٨).

ويتضمن محتوى الإتفاقية إلتزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير وقائية تفادياً لتهريب مخدرات الأفيون، المورفين، الكوكايين، والهيروين، وكذا أملاحها. غير أن الإتفاقية واجهتها صعوبات من حيث سريانها، يعود مصدرها إلى العدد القليل من الدول التي صادقت عليها وإلى الظروف التاريخية التي مرت بها. وهكذا إلى أن جاءت عصبة الأمم المتحدة فتم في ظلها التوقيع على إتفاقية جوناف في ١٩ فبراير ١٩٢٥ لتملأ فراغ الإتفاقية السابقة بإضافة عدد من المخدرات الخاضعة للرقابة، وإنشاء هيئة للرقابة تتولى مهمة توجيه عمل الدول الأعضاء والرقابة على السوق الدولية للمخدرات موضوع الإتفاقية.

ثم جاءت إتفاقية ١٣ يوليو (تموز) ١٩٣١م، من أجل إقصاء المؤسسات الخاصة من ميدان استيراد المخدرات المخصصة للأغراض الطبية والعلمية وتوزيعها وتوصية الدول بتقديم تقييم سنوى مستقبلي لكمية المخدرات الضرورية لنشاطاتها الطبية والعلمية.

أما الاتفاقية اللاحقة المؤرخة في ٢٦ يونيه (حزيران) ١٩٣٦م، فهي لم توضع لهدف الوقاية من تهريب المخدرات بل وضعت أساساً لقمع التهريب (٩). ومن هذا المنطلق فقد عمدت إلى توصية الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير تهدف إلى توحيد العقوبات في إتجاه الصرامة، وتدابير أخرى تهدف

إلى استبعاد إمكانية إفلات مهربي المخدرات من المتابعة، وأخرى تهدف إلى تسهيل التعاون الأمني والقضائي بين الدول الموقعة للإتفاقية.

ما من شك في أن هذه الإتفاقيات قد لعبت دوراً مهماً في مكافحة تهريب المخدرات، ولكنها مع ذلك كانت صعبة التطبيق بحكم تعددها، فضلاً عن أنها كانت تتضمن، في بعض الأحيان، أحكاماً غامضة ومعقدة [10]، مما استلزم جمع تدابيرها في إتفاقية واحدة، وهي الاتفاقية المبرمة في نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٦١م، والمعروفة تحت إسم الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات. والتي مازالت سارية المفعول إلى جانب الإتفاقيات اللاحقة: إتفاقية ٢١ فبراير ١٩٧١م المتعلقة بالمواد المخدرة من نوع المؤثرات العقلية (Substances Psychotropes)، واتفاقية فيينا المؤرخة في ١٩ ديسمبر ١٩٨٨. والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٠م [11].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن كل من هذه الاتفاقيات جاءت لتحسين التنظيم الدولي للأمور والمسائل المتعلقة بالمخدرات والمؤشرات العقلية وكذا المستحضرات الكيميائية المستعملة لإنتاج المخدرات الاصطناعية من نوع المهدئات والمنبهات والمهلوسات، مع الوضع في الحسبان أن هدفها الأساسي هو حصر إستعمال هذه المخدرات والمستحضرات لأغراض طبية وعلمية فقط. لذلك فقد تم إنشاء هيئات مكلفة بمراقبة المخدرات، وتم وضع توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء لإتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة المتاجرة غير المشروعة والإستعمال غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان ذلك على مستوى إدماج المادة ضمن المخدرات أو على مستوى التجريم والعقاب أو على مستوى المتابعة والبحث والمحاكمة أو إصدار أية وتوصيات أخرى لتدعيم التعاون الأمني والقضائي بين الدول والعمل المشترك من أجل إبرام إتفاقيات ثنائية وجهوية ودولية في هذا الميدان.

وإذا كانت الإستراتيجية المعتمدة في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م، وإتفاقية ١٩٧١م حول المؤثرات العقلية تستهدف أساساً الوقاية من التهريب، فإن إتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨ تنطلق من فكرة أن السياسة الوقائية في هذا المجال غير كافية وأن مكافحة التهريب يتطلب بالضرورة تدابير قمعية جديدة. وفي هذا الإطار جاءت الاتفاقية بالمادة ١٧ لتنظيم كيفية مكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحر، فتضمنت عدة بنود يمكن اعتبارها لوحدها إتفاقية بحرية مصغرة لمكافحة تهريب المخدرات[١٢].

٤ . ٢ . ٢ إمكانية التدخل في أمور السفن الأجنبية في أعالي البحار بحثاً عن جرائم تهريب المخدرات

بدأ تنظيم مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر بصدور اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار في سنة ١٩٨٢م، فالفقرة الأولى من المادة ١٠٨ تقضي بضرورة تعاون كل الدول من أجل قمع كل أعمال تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية الممارس من طرف المنشآت العائمة في أعالي البحار. وأكدت الاتفاقية أن الدول الموقعة على الإتفاقية ملزمة بموجب هذه المادة ببذل المجهودات اللازمة من أجل مكافحة تهريب المخدرات. وجاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة تكملة وتفسيراً للفقرة الأولى بقولها إذا ورد شك لدى أي دولة بكون سفينة تابعة لها تلجأ إلى تهريب المخدرات فإنه يمكن لها المطالبة بتعاون دول أخرى من أجل وضع حد للتهريب.

غير أن هذه الاتفاقية لا تعير إهتماماً كافياً لجريمة تهريب المخدرات بالنظر إلى ما تضمنته من أحكام تجاه القرصنة والإرسال الإذاعي غير المرخص به، ففي مواجهة السفينة التي تقوم بالقرصنة في أعالي البحار يمكن لأي دولة

القيام بحجزها «م ١٠٥ " ، كما يمكن لأية دولة تفتيش السفينة الأجنبية المتواجدة في أعالي البحار إذا توافر شك جدي في كونها تمارس القرصنة أو لا جنسية أو أنها تقوم بإرسال إذاعي غير مرخص «م ١١٠ " . أما فيما يتعلق بتهريب المخدرات فإنه لا توجد في الاتفاقية أحكام مماثلة .

إن عمومية اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، جعلت المهربين يلجأون إلى النقل البحري لإيصال المخدرات والمؤثرات العقلية من البلدان المنتجة إلى البلدان المستهلكة خاصة وأن وسيلة النقل هذه لا تخضع لنفس قيود النقل البري أو الجوي وأنها تمنح لهم إمكانية الهروب من رقابة السلطة الأمنية ورقابة السلطة الجمركية .

ونظراً لكل ذلك جاءت المادة ١٧ من إتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م لتضع أسس القانون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر .

صحيح أن المادة ١٧ لا تمنح للدولة الموقعة على الاتفاقية حق التدخل في أمور السفينة الأجنبية المتواجدة في أعالي البحار إلا بعد موافقة الدولة التي تحمل السفينة رايتها . وهكذا نجد أن التدخل مبني على الموافقة المسبقة لصاحب السفينة ، ولكن بعد الموافقة يجوز للدولة المتدخلة بعدها دخول السفينة وتفتيشها . وإذا اكتشفت أدلة على وجود تهريب للمخدرات داخل السفينة يمكن للدولة المتدخلة حينئذ إتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك كالقبض على الأشخاص وحجز المخدرات والسلع المتواجدة في السفينة ، كما يمكن للدولة المتدخلة أيضاً تحويل مسار السفينة إلى اتجاه آخر .

وفضلاً عن منح الدولة ذات الشأن حق التدخل المقترن بالموافقة المسبقة لصاحب السفينة ، فإن المادة رقم ١٧ تضع إطارا قانونياً للتعاون الجهوي والثنائي في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر . ولقد أوصت هذه

المادة في فقرتها التاسعة على أنه يإمكان الدول الأعضاء إبرام اتفاقيات ثنائية أو جهوية فيما بينها من أجل تجسيد أحكام هذه المادة أو تدعيم فعاليتها . وتنفيذاً لذلك أبرمت إتفاقية ثنائية بين إيطاليا وأسبانيا سنة ١٩٩٠ ، واتفاقية جهوية بين الدول أعضاء الإتحاد الأوروبي سنة ١٩٩٥م .

فالإتفاقية الإيطالية الأسبانية تمنح لكل من الطرفين الحق في التدخل في سفينة الآخر عند وجود شك جدي في وجود جريمة تهريب المخدرات بداخلها وذلك دون طلب الموافقة المسبقة ، والدولة المتدخلة يمكن لها إيقاف السفينة ودخولها ، والإطلاع على وثائقها ، وإستجواب الأشخاص الذين على متنها ، وعند الضرورة في حالة بقاء الشك يمكن لتلك الدولة اللجوء إلى تفتيش السفينة والقبض على الأشخاص المتورطين وأمر السفينة بتحويل إتجاهها إلى الميناء المناسب والأقرب .

أما اتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في ٣١ يناير (كانون ثاني) ١٩٩٥م ، فقد جاءت مؤسسة على ضرورة تكثيف التعاون فيما بين دول أعضاء الإتحاد الأوروبي من أجل وضع حد لتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً للقانون الدولي للبحار وفي إطار الإحترام التام لمبدأ حرية الإبحار . ولذلك وعلى خلاف الإتفاقية الثنائية بين إيطاليا واسبانيا ، فإنها ربطت حق التدخل بالموافقة المسبقة للدولة صاحبة السفينة . فلهذه الأخيرة الحق في الرفض دون تسبيب ، بل الأكثر من ذلك فإن الموافقة الممنوحة يمكن أن تقترن بشروط على الدولة المتدخلة إحترامها . وبالموافقة المسبقة والشرطية للدولة صاحبة السفينة يمكن للدولة المتدخلة إستعمال السلاح ضد السفينة المشبوهة وإن كان لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا عند الضرورة القصوى [١٣] .

ومن المعروف أن الدول العربية معنية بآفة المخدرات، والتقارير الدولية تشير إلى أن سعة حجم تهريب المخدرات وخاصة في المغرب، والسودان، واليمن، وسوريا [١٤]. لذلك فإن على الدول العربية التعاون في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر خاصة وأن موقعها الجغرافي يجعلها عرضة لهذا النوع من التهريب.

صحيح أن كثيراً من الدول العربية صادقت على إتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٨م، بما فيها المادة ١٧ التي توصي الدول الأعضاء بإبرام إتفاقيات ثنائية وجهوية في مجال مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر. ولكن تبقى المشكلة قائمة وذلك في كيفية التعاون العربي في هذا المجال. من السابق لأوانه بل من غير المعقول حالياً منح حق التدخل في أعالي البحار لكائن من كان دون الموافقة المسبقة للدولة صاحبة السفينة، فسيادة الدولة شيء مقدس من الصعب التنازل عنها. ولكن يمكن أن يكون التعاون على منوال تعاون المجلس الأوروبي بحكم أن سيادة الدولة على السفينة يتم التنازل عنها بمحض إرادتها، والتنازل عن السيادة في حد ذاته سيادة، وإن كان في حقيقة الأمر هذا التعاون يتطلب توافر الإمكانات الضرورية لممارسة حق التدخل لدى كل الأعضاء بصورة متساوية نسبياً. وانعدام إمكانيات التدخل لدى دولة يعني أنها فاقدة للحق وبالتالي تكون في وضعية غير متساوية مع الأعضاء الآخرين.

وإذا نظرنا إلى حق التدخل من زاوية الدفاع الشرعي عن النفس باعتبار أن تهريب المخدرات يمس بكيان المجتمع الإنساني فمن حق هذا المجتمع أن يدافع عن نفسه بكل الطرق التي يراها ضرورية لذلك، فحماية كيان المجتمع الإنساني أولى من حماية سيادة دولة.

الخاتمـــــــة

عمد هذا البحث إلى معالجة الإطار القانوني لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحر ، ومن أجل تحقيق هذه المعالجة التي تهدف إلى تفاعل القارئ الكريم مع هذا الطرح فقد قسم الموضوع إلى قسمين وذلك على النحو التالي :

القسم الأول : تناول هذا القسم القانون الداخلي للدولة ذات الشأن ، وكيفية تعاملها مع عمليات تهريب المخدرات عبر البحر مع التطبيق على الجزائر ، وابراز التجربة البحرية الجزائرية في هذا المضمار ، أما القسم الآخر فقد تناول القانون الدولي وكيفية تعامله مع علميات تهريب المخدرات عبر البحر . ولقد حاول الباحث أن يعطي اهتماماً خاصاً في هذا المضمار بمسألتين ، تعرضت أولاهما لتطور الموقف الدولي تجاه تهريب المخدرات . أما المسألة الأخرى فقد اهمت بمدى امكانية اعتراض السفن الأجنبية في أعالي البحار بحثاً عن جرائم تهريب المخدرات . وحاول صاحب البحث أن يعطي بعض الأمثلة المناسبة في هذه الحالة على المستوى الدولي .

المراجع

المراجـــــع

١ـ أنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٨ «التصريح السياسي»
. www.un.org./french/ag/20special/poldecla

٢ـ أنظر المرصد الجيوسياسي للمخدرات ١٩٩٦ «التقرير السنوي ٩٥/ ١٩٩٦م . www.ogd.org/rapport/

3. cf. BEAVARLET P. 1968 (Les stupefiants et les delinquants internationaux) These montpellier, p. 125.

4. cf. BOUZAT P 1939 (La repressionde la traite des femmes et des enfants et la lutte contre le trafic des supefiants). Rev. Inter. Droit penal, p. 49 et s.

STEING L 1968 (le systeme international de controle des stupefiants (Bulletin des stupefiants. Vol. xx n. 3 p 1.

5. Cf. Conseil de l'Europe 1974 (Aspect penaux de l'abus des drogues (Strasbourg p82.

٦ . أنظر نواصر العايش (١٩٩٤) . استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطبعة قرفي باتنة، ص ٢٦ .

7. Cf. VAN DEN WYNGAERT 1999. (Les transformations du droit international penal en reponse au defi de la criminalite organisee) Rev. Inter. Droit penal p35 et s. ed. eres.

8. Cf. BETTATI Mario 1974 (Le controle international des stupefiants) Rev. Gen. Droit. Inter. Pub. p 178.

9. Cf. VIDAL Roger (La question des stupefiants et leur regime international) op. cit. p 283.

10. Cf. LANDE Adolphe 1956 (La codification du droit inter-

national des stupefiants) Annuaire francais du droit international p 557.

11. www.incb. org/e/conv/1988/cover.

12. Cf. MOROSOLI Anthony. 1999 (La repression du trafic de stupefiants en haute mer (Actualite et droit international. www.ridi.org/adi/199906a4.

13. www.coe.fr/fr/txtjur/156fr.

١٤ـ أنظر المرصد الجيوسياسي للمخدرات (٩٦ «التقرير السنوي ٩٥/ ١٩٩٦م»). المرجع السابق.